

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة لمراقبة شركات التمويل



الرقم: .....

المرفقات: .....

تعميم/عاجل

المحترم

سعادة

بعد التحية،

الموضوع: خضوع تمويل الأراضي للأفراد لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري.

إشارةً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ، وحيث ورد للمؤسسة عديد من الاستفسارات عن مدى خضوع تمويل الأراضي لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٢٩) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٤هـ. عليه تؤكد المؤسسة أن تمويل الأراضي للأفراد من قبل جميع الممولين العقاريين (بنوك ومصارف وشركات تمويل) يخضع لحكم المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري.

ولإحاطة

وتقبلوا تحياتي،،،

عبدالعزیز بن عبدالرحمن الحلیسی  
وكيل المحافظ للرقابة

• نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل.